المادة ١٤٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ليرة سورية كل عسكرى أنشأ أو أسس او نظم أو أدار فى الإقليم السورى من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ليرة سورية كل عسكرى انضم إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو انتسب اليها ، وكذلك كل عسكرى مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة فى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج

المادة ١٥٠ :

(أ) يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكرى أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزبا أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية .

(ب) يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ كل عسكرى انتسب او انضم الى حزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية .

(٢) كل من اشترك من العسكريين فى أى اجتماع أو مظاهرة ذات هدف سياسى .

(٣) كل من ينشر مقالا سياسيا أو يلقى خطبة سياسية بقصد الدعاية أو الترويج لحزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة سياسية .

(٤) كل عسكرى أو مدنى يشوق احد العسكريين الى ارتكاب الأفعال المذكورة فى هذه المادة وان لم يقترن التشويق بنتيجة .

مادة ٢ — يضاف الى قانون العقوبات العسكرى المشار إليه مادتان جديدتان برقم ١٤٩ مكررا ورقم ١٤٩ مكررا (١) نصهما الآتى :

"المادة ١٤٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكرى تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقودا أو منافع من أى نوع من شخص أو هيئة فى خارج الاقليم السورى أو داخله متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار اليه فى المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ المذكورة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى المواد الثلاث سالفة الذكر دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها" .

"المادة ١٤٩ مكرر (١) — تقضى الحكومة فى الأحوال المبينة فى المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها .

وتقضى فى جميع الأحوال المبينة فى المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٤٩ مكررا بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع كما تقضى بمصادرة كل مال يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدى الى ان هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة .

ويجوز للمحكمة أن تقضى باغلاق الأماكن التى وقعت فيها أى جريمة من الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين"

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيه سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تنظيم العطلة القضائية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — خلافا لأحكام المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنظم العطلة القضائية فى الاقليم السورى وتحدد أيام العمل والتعطيل لدى جميع المحاكم والدوائر القضائية — بما فيها دوائر محكمة النقض — بقرار من وزير العدل التنفيذى بعد موافقة لجنة مجلس القضاء الأعلى فى ذلك الإقليم .

مادة ٢ — يتناوب مستشارو محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية والشرعية العمل فى أيام التعطيل لقبول المراجعات الاستئنافية والابتدائية والتنفيذية وللنظر فى القضايا المستعجلة واستجواب الموقوفين ، وينظم هذا التناوب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف .

مادة ٣ — تستمر دوائر الادارة المركزية والنيابة العامة والطب الشرعى والكتاب بالعدل فى ممارسة الأعمال بالعطلة القضائية ويتناوب أعضاء هذه الدوائر وموظفوها العمل خلال هذه العطلة وينظم هذا التناوب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيه سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٩

بمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة إلى ١٧ من يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن السماح لمجلس الدولة فى الإقليم السورى بتعيين بعض الموظفين فيه ضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى موازنة العام الحالى باسم المحكمة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الميزانية العامة فى الاقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسمح لمجلس الدولة فى الإقليم السورى فى حدود اعتمادات بند الرواتب المرصدة سابقا فى موازنة المحكمة العليا للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ملء الوظائف الآتية خلال شهرى أيار وحزيران (مايو ويونيه) سنة ١٩٥٩ ؛

(أ) الوظائف الفنية :

الوظيفة	المرتب السنوى	العدد
نائب	٥٤٠٠ — ٩٧٢٠ ل.س	١
مندوب	٥١٠٠ — ٧٢٠٠ ل.س	١
		٢

(ب) الوظائف الادارية والكتابية :

الوظيفة	المرتبة	الراتب الشهرى	العدد
رئيس دائرة	الثالثة	٥٠٠	١
رئيس ديوان	الرابعة	٤٢٥	١
كاتب	السادسة	٣١٠	١
«	السابعة	٢٦٠	١
محضر	التاسعة	١٨٠	١
			٥

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١ ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر